الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 6 جمادى الثانية 1432 – 10 ماي 2011 | السنة 154 | عدد 33

المحتـــوى

مـراسيـم

مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي 647

مرسوم عدد 36 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أفريل 2011 يتعلق بترسيم أعوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات 656

إصلاح خطإ 657

الأوامـــر والقـــرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 483 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ماي 2011 يتعلق بضبط أحكام إستثنائية خاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.... 658

أمر عدد 484 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ماي 2011 يتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية..... 659

إنهاء مهام مكلف بمأمورية..... 659

إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الاتصال سابقا 659

وزارة العدل
تسمية مديرين 659
إنهاء إلحاق قاض 660
قرارات من وزير العدل مؤرخة في 9 ماي 2011 تتعلق بتفويض حق الإمضاء 660

وزارة الدفاع الوطني
تسمية أساتذة تعليم عال عسكري 661

وزارة الداخلية
تسمية رئيس دائرة 662

وزارة التربية
تسمية كاتب عام وزارة التربية 662
تسمية كاهية مدير 662

وزارة الصحة العمومية
قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 9 ماي 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء 662

وزارة الفلاحة والبيئة
إنهاء إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 662

وزارة النقل والتجهيز
تسمية الرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسكنى 663
تسمية الرئيس المدير العام لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية 663
تسمية الرئيس المدير العام لشركة النقل بتونس 663
قراران من وزير النقل والتجهيز مؤرخان في 9 ماي 2011 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء 663

وزارة الصناعة والتكنولوجيا
إنهاء إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 664
قرار من وزيري الصناعة والتكنولوجيا والتجارة والسياحة مؤرخ في 9 ماي 2011 يتعلق بضبط قائمة مواد مستوردة ذات أثمان سريعة التغيير 664

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
إنهاء مهام رئيس ديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية 665
إنهاء إبقاء بحالة مباشرة بالقطاع العمومي 665

مراسيـــم

مـرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

بعد الإطلاع على المجلة الجزائية الصادرة بمقتضى الأمر العلي المؤرخ في أول أكتوبر 1913 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 المتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

ديباجة.

قطعا مع النظام السابق المبني على الاستبداد وتغييب إرادة الشعب بالبقاء غير المشروع في السلطة وتزوير الانتخابات،

ووفاء لمبادئ ثورة الشعب التونسي الهادفة إلى إرساء مشروعية أساسها الديمقراطية والحرية والمساواة والعدالة الاجتماعية والكرامة والتعددية وحقوق الإنسان والتداول على السلطة،

وانطلاقا من إرادة الشعب التونسي في انتخاب مجلس وطني تأسيسي يتولى وضع دستور جديد للبلاد، وباعتبار أن القانون الانتخابي السابق لم يكفل انتخابات ديمقراطية وتعددية وشفافة ونزيهة، تم التوافق على انتخاب المجلس الوطني التأسيسي وفقا للأحكام الآتية:

الفصل الأول :

ينتخب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، وفق مبادئ الديمقراطية والمساواة والتعددية والنزاهة والشفافية.

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المحدثة بمقتضى المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011 المشار إليه أعلاه الإعداد للانتخابات والإشراف عليها ومراقبة العمليات الانتخابية.

البـــاب الأول

الناخـــب

القسم الأول

شروط الناخب

الفصل 2 :

الانتخاب حق لجميع التونسيات والتونسيين البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق لإجراء الانتخابات، المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وغير المشمولين بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بهذا المرسوم.

الفصل 3 :

يمارس الناخب حق الاقتراع بواسطة بطاقة التعريف الوطنية. وتضبط الهيئة العليا المستقلة للانتخابات إجراءات التسجيل لممارسة هذا الحق و الإعلام بها.

الفصل 4 :

لا يمارس حق الانتخاب العسكريون والمدنيون مدة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي، مثلما وقع تعريفهم بالفصل 4 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

الفصل 5 :

يمنع من ممارسة حق الانتخاب :

- الأشخاص المحكوم عليهم من أجل جناية أو جنحة تمس بالشرف بعقوبة تتجاوز مدتها ستة أشهر سجنا نافذة، ولم يستردوا حقوقهم المدنية والسياسية.

- الأشخاص المحجور عليهم.

- الأشخاص المصادرة أموالهم إثر 14 جانفي 2011.

القسم الثاني

قائمات الناخبين

الفصل 6 :

تضبط قائمة الناخبين لكل بلدية ولكل معتمدية بخصوص المناطق غير البلدية تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات اعتمادا على قاعدة المعطيات الوطنية لبطاقات التعريف الوطنية، ويتم توزيع الناخبين اعتمادا على عنوان الإقامة المصرح به في مطلب التسجيل الإرادي في قائمة الناخبين حسب إجراءات تضبطها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

تقوم البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج بضبط قائمات الناخبين ومراجعتها بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج والمسجلين بها، وذلك حسب الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم وتحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 7 :

تودع قائمات الناخبين بمقرات الهيئات الفرعية للانتخابات ومقرات البلديات أو المعتمديات والعمادات ومقرات البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التونسية بالخارج. ومن حق كل ناخب الإطلاع عليها ثلاثون يوما على الأقل قبل يوم الاقتراع.

يقع نشر قائمات الناخبين على الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 8 :

يقوم كل من رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات ورئيس البلدية أو المعتمد والعمد ورئيس البعثة التونسية الدبلوماسية أو القنصلية بتعليق قائمات الناخبين. وتتضمن القائمات المحينة الناخبين الذين تم ترسيمهم أو الواقع شطب أسمائهم.

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن حلول آجال التعليق والطعون وانتهائها طبقا للأحكام الواردة بهذا المرسوم، بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والمرئية.

الفصل 9 :

يمكن الترسيم بقائمات الناخبين بعد الدعوة لإجراء الانتخابات وذلك بالنسبة إلى :

- العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي في صورة فقدانهم لهذه الصفة بعد آجال الترسيم.

- الأشخاص الذين يتوفر فيهم شرط السن القانونية بعد آجال الترسيم.

- الأشخاص الذين رفع عنهم الحجر بعد آجال الترسيم .

- الأشخاص الذين صدر لفائدتهم حكم بات يقضي بترسيمهم بقائمات الناخبين.

- التونسيين المقيمين بالخارج والموجودين بالتراب الوطني في فترة الانتخابات.

ولا يقع الترسيم إلا إذا قدم المعني بالأمر مطلبا كتابيا في الغرض إلى الهيئة الفرعية للانتخابات مصحوبا بوثائق الإثبات اللازمة، عشرة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل. ويتم تعمير مطبوعة معدة للغرض تسلم نسخة منها للمعني بالأمر بعد التثبت من هويته. وتعلم البلدية أو المعتمدية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بذلك.

الفصل 10 :

تتولى الهيئات الفرعية للانتخابات الشطب من قائمات الناخبين على :

- اسم الناخب الذي توفي وحال ترسيم الوفاة .

- أسماء المدنيين مدة قيامهم بواجبهم العسكري.

- أسماء الأشخاص الذين ثبت أنهم فقدوا أهلية الانتخاب.

ويتم الشطب بناء على طلب كتابي من الناخب الراغب في ترسيمه في غير القائمة المرسم بها على أن يدلي بما يفيد طلب ترسيمه بقائمة أخرى.

الفصل 11 :

تحمل مصاريف إعداد قائمات الناخبين وإشهار مراجعتها على ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

القسم الثالث

النزاعات المتعلقة بالترسيم بقائمات الناخبين

الفصل 12 :

تعرض النزاعات المتعلقة بقائمات الناخبين على الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا والتي تبت في المسألة في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تقديم مطلب الاعتراض إلى الهيئة.

وتبت الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي في الطعون المتعلقة بضبط قائمات الناخبين الراجعين لها بالنظر.

الفصل 13 :

يقع الاعتراض على ضبط قائمات الناخبين أمام الهيئة الفرعية للانتخابات بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل سبعة أيام من تاريخ تعليق القائمات. ويحتوي الاعتراض إما على طلب ترسيم اسم أو طلب شطبه.

ويعتبر تاريخ إيداع المكتوب مضمون الوصول تاريخ تقديم الاعتراض.

الفصل 14 :

يمكن للأطراف المعنية وللسلط الإدارية استئناف قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا في تركيبتها الثلاثية وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ إعلام المعنيين بالأمر بهذا القرار.

تتولى المحكمة الابتدائية المتعهدة بالاستئناف النظر في القضية وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 43 و46 و47 و48 فقرة أخيرة و49 و50 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويمكن للمحكمة أن تأذن بالمرافعة حينا ودون لزوم لإجراءات أخرى.

تبت المحكمة الابتدائية في القضية خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بها، ويكون القرار الصادر عنها باتا.

ويمكن الطعن في قرار الهيئة الفرعية للانتخابات الملحقة بالمركز الدبلوماسي أمام الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات حسب إجراءات تضبطها الهيئة.

وتنطبق الإجراءات المقررة أعلاه بصرف النظر عن كل نص قانوني مخالف.

تعفى من التسجيل والطابع الجبائي جميع الصكوك والقرارات المتعلقة بالمادة الانتخابية للمجلس الوطني التأسيسي.

الباب الثـــاني

التـرشـــح

القسم الأول

شروط الترشح

الفصل 15 :

يحق الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي لكل :

- ناخب.

- بالغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه.

ولا يمكن أن يترشح :

- كل من تحمل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق باستثناء من لم ينتم من أعضائها إلى التجمع الدستوري الديمقراطي، ومن تحمل مسؤولية في هياكل التجمع الدستوري الديمقراطي في عهد الرئيس السابق. وتحدد المسؤوليات المعنية بأمر باقتراح من الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

- من ناشد الرئيس السابق الترشح لمدة رئاسية جديدة لسنة 2014. وتضبط في ذلك قائمة من قبل الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

الفصل 16 :

تقدم الترشحات على أساس مبدأ التناصف بين النساء والرجال. ويتم ترتيب المترشحين صلب القائمات على أساس التناوب بين النساء والرجال. ولا تقبل القائمة التي لا تحترم هذا المبدأ إلا في حدود ما يحتمه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.

الفصل 17 :

لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية المجلس الوطني التأسيسي إلا بعد تقديم استقالاتهم أو وضعهم في حالة عدم مباشرة :

- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية.

- الولاة.

- القضاة.

- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.

ولا يمكن لهم الترشح في دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم تلك.

الفصل 18 :

لا يمكن الجمع بين عضوية المجلس الوطني التأسيسي ومباشرة الوظائف المسندة من طرف دولة أجنبية أو منظمة دولية حكومية يتقاضى أصحابها أجورا من مال هذه الدولة أو هذه المنظمة.

الفصل 19 :

لا يمكن الجمع بين العضوية بالمجلس الوطني التأسيسي ومباشرة وظائف عمومية غير انتخابية يتقاضى أصحابها أجورا من الدولة أو من الجماعات المحلية أو من المؤسسات العمومية أو من المنشآت العمومية أو من الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.

كما لا يمكن الجمع بين العضوية بالمجلس الوطني التأسيسي ومباشرة خطة تسيير بالمؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المباشرة أو غير المباشرة.

الفصل 20 :

يحجر على كل عضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يقبل خلال مدة نيابته خطة بإحدى المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الشركات المشار إليها بالفصل19 من هذا المرسوم.

الفصل 21 :

لا يمكن تعيين عضو بالمجلس الوطني التأسيسي لتمثيل الدولة أو الجماعات المحلية في هياكل المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية المنصوص عليها في الفصل 19 من هذا المرسوم.

الفصل 22 :

يحجر على كل عضو بالمجلس الوطني التأسيسي أن يستعمل صفته في أي إشهار يتعلق بمشاريع مالية أو صناعية أو تجارية أو مهنية.

ويمكن للمجلس الوطني التأسيسي اتخاذ التدابير التي يراها في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل.

الفصل 23 :

يعتبر كل عضو بالمجلس الوطني التأسيسي كان عند انتخابه في حالة من حالات عدم الجمع المنصوص عليها بالفصلين 18 و19 من هذا المرسوم، معفى وجوبا من وظائفه بعد الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.

ويوضع في حالة عدم مباشرة خاصة إذا كان يشغل وظيفة من الوظائف العمومية. ولا تنطبق هذه الأحكام على الأعوان المتعاقدين.

وكل عضو بالمجلس الوطني التأسيسي يكلف أثناء نيابته بمسؤولية أو بوظيفة منصوص عليها بالفصول 17 إلى 21 من هذا المرسوم أو يقبل أثناء النيابة مسؤولية لا يتسنى الجمع بينها وبين العضوية، يعفى وجوبا إلا إذا استقال من تلقاء نفسه. ويقع التصريح بالاستقالة أو الإعفاء الوجوبي من طرف المجلس الوطني التأسيسي.

عند شغور أحد مقاعد المجلس الوطني التأسيسي يتم تعويض العضو بالمترشح الموالي في الترتيب من نفس القائمة.

القسم الثاني

تقديم الترشحات

الفصل 24 :

تقدم القائمة المترشحة في دائرة انتخابية تصريحا ممضى من كافة المترشحين ينص على:

1 - تسمية القائمة.

2 - بيان قائمات الناخبين المرسم بها المترشحون.

ويرفق التصريح بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل مترشح.

الفصل 25 :

تقدم قائمات المترشحين إلى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابيا، محررة في نظيرين على الورق العادي قبل خمسة وأربعين يوما من يوم الاقتراع. وتدون هذه العملية في سجل خاص مختوم ومرقم يسجل به اسم القائمة وتاريخ تقديمها وساعته.

ويحفظ نظير بالهيئة الفرعية للانتخابات على أن يسلم وجوبا للمصرح وصل وقتي. ويسلم الوصل النهائي خلال الأيام الأربعة الموالية لإيداع التصريح إذا كانت القائمة المقدمة مطابقة لأحكام هذا المرسوم. ويعتبر عدم تسليم الوصل النهائي في الأجل المذكور رفضا ضمنيا لتسجيل القائمة.

الفصل 26 :

يمنع إسناد نفس التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية ويمنع انتماء عدة قائمات لحزب واحد، في نفس الدائرة الانتخابية. ويشترط أن يكون عدد المترشحين بكل قائمة مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة المعنية.

الفصل 27 :

يمنع الترشح ضمن أكثر من قائمة انتخابية وفي أكثر من دائرة انتخابية.

الفصل 28 :

يمكن سحب الترشحات في أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة قبل موعد الاقتراع. ويسجل الإعلام بالسحب وفق نفس إجراءات التصاريح بالترشح. ويتم فورا إعلام رئيس القائمة أو عند الاقتضاء أحد أعضائها بأي انسحاب من القائمة. ويمكن تعويض المنسحب من القائمة بمترشح آخر في أجل لا يتجاوز أربعة وعشرين ساعة من الإعلام بالانسحاب، مع مراعاة أحكام الفصل 16 من هذا المرسوم.

الفصل 29 :

يتم الطعن في قرار رفض ترسيم قائمة أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا في أجل لا يتجاوز الأربعة أيام من تاريخ الرفض. وتبت المحكمة في الطعن خلال خمسة أيام من تاريخ تعهدها بها وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 14من هذا المرسوم. ويتم استئناف أحكامها في أجل ثمان وأربعين ساعة، أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، التي تبت في النزاع في أجل أربعة أيام من تاريخ تقديم الطعن وفق إجراءات مبسطة. وتكون قراراتها في هذه المادة باتة.

الباب الثـالث

الاقتـــــراع

الفصل 30 :

تتم دعوة الناخبين بأمر. ويصدر هذا الأمر شهرين على الأقل قبل يوم الاقتراع.

مدة الاقتراع يوم واحد ويكون يوم أحد.

القسم الأول

طريقة الاقتراع

الفصل 31 :

يضبط عدد أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وعدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية على قاعدة نائب بالنسبة لكل ستين ألف ساكن، مع مراعاة أحكام الفصل 33 من هذا المرسوم. ويسند مقعد إضافي للدائرة كلما تبين بعد تحديد عدد المقاعد المخصصة لها أن عملية ضبط عدد الأعضاء تفضي إلى بقية تفوق ثلاثين ألف ساكن.

ويضم المجلس الوطني التأسيسي أعضاء يمثلون التونسيين بالخارج تضبط طريقة تمثيلهم بأمر.

الفصل 32 :

يجري التصويت على القائمات في دورة واحدة، ويتم توزيع المقاعد في مستوى الدوائر على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا.

الفصل 33 :

يجري التصويت حسب دوائر انتخابية، وتكون كل ولاية دائرة أو عدة دوائر، على أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصص لكل دائرة العشرة.

ويسند مقعدان إضافيان للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتين وسبعين ألف ساكن.

ويسند مقعد إضافي للولايات التي يتراوح عدد سكانها بين مائتين وسبعين ألف وخمسمائة ألف ساكن.

وتعمل كل قائمة على أن يكون مترشحوها من معتمديات مختلفة ضمن الدائرة الانتخابية، ويكون سن احدهم على الأقل دون الثلاثين عاما.

ويتم تقسيم الدوائر بأمر باقتراح من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد أخذ رأي الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

الفصل 34 :

يختار الناخب إحدى القائمات المترشحة دون شطب أو مساس بترتيب المترشحين.

الفصل 35 :

إذا تقدمت إلى الانتخابات قائمة واحدة، فإنه يصرح بفوزها مهما كان عدد الأصوات التي تحصلت عليها.

الفصل 36:

إذا ترشحت على مستوى الدائرة أكثر من قائمة، يتم في مرحلة أولى توزيع المقاعد على أساس الحاصل الانتخابي. ويتم تحديد هذا الحاصل بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة. ويسند إلى القائمة عدد مقاعد بقدر عدد المرات التي تحصلت فيها على الحاصل الانتخابي. وتسند المقاعد إلى القائمات باعتماد الترتيب الوارد بكل منها عند تقديم الترشحات.

إذا بقيت مقاعد لم توزع على أساس الحاصل الانتخابي، فإنه يتم توزيعها في مرحلة ثانية على أساس أكبر البقايا على مستوى الدائرة. وإذا تساوت بقايا قائمتين أو أكثر يتم تغليب المترشح الأصغر سنا.

القسم الثاني

الحملة الانتخابية

الفصل 37 :

تخضع الحملة الانتخابية إلى المبادئ الأساسية التالية:

1 ـ حياد الإدارة وأماكن العبادة ووسائل الإعلام الوطني.

2 ـ شفافية الحملة الانتخابية من حيث مصادر تمويلها وطرق صرف الأموال المرصودة لها.

3 ـ المساواة بين جميع المترشحين.

4 ـ احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم.

الفصل 38 :

تحجر الدعاية الانتخابية في:

ـ أماكن العبادة.

ـ أماكن العمل.

ـ المؤسسات التربوية والجامعية.

كما تحجر كل دعاية تتضمن الدعوة إلى الكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو فئوية أو جهوية أو عروشية أثناء الحملة الانتخابية.

الفصل 39 :

يحجر على أعوان السلطة العمومية أن يوزعوا برامج المترشحين أو مناشيرهم أو أوراق التصويت. كما يمنع استعمال الوسائل و الموارد العمومية في الدعاية الانتخابية لأحد المترشحين أو القائمات المترشحة.

الفصل 40 :

الاجتماعات العمومية الانتخابية حرة. غير أنه يجب إعلام الهيئة الفرعية للانتخابات بها كتابيا قبل انعقادها بأربع وعشرين ساعة على الأقل، ويتضمن الإعلام أسماء أعضاء مكتب الاجتماع.

الفصل 41 :

يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتركب من شخصين على الأقل تختارهما القائمة المترشحة، مهمته حفظ النظام والحرص على حسن سير الاجتماع. ويمكن للمكتب أن يحل الاجتماع إذا رأى ضرورة لذلك، كما يمكن له عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العامة.

الفصل 42 :

لا يمكن لأي معلقة انتخابية لقائمة مترشحين أن تتضمن علم الجمهورية التونسية أو شعارها.

الفصل 43 :

تحجر الدعاية الانتخابية مع نهاية الحملة الانتخابية طبقا للفصل 51 من هذا المرسوم.

الفصل 44 :

يرخص للمترشحين في نطاق حملتهم الانتخابية استعمال وسائل الإعلام الوطني دون سواها. وتسهر الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على تنظيم استعمال وسائل الإعلام على أساس المبادئ المشار إليها بالفصل الأول من هذا المرسوم وتتخذ لهذا الغرض التدابير اللازمة.

الفصل 45 :

تعمل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات على إزالة كل العراقيل التي تتعارض مع مبدأ حرية النفاذ إلى وسائل الإعلام على أساس عدم التمييز بين جميع القائمات المترشحة وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق باحترام الحياة الخاصة وكرامة الإنسان وحقوق الغير والنظام العام.

وتحدد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المعايير التقنية والقواعد الخاصة بالبرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية التي يتعين التقيد بها من قبل مؤسسات الإعلام والاتصال بالقطاعين العام والخاص.

وتعد كل مؤسسة إعلامية خاصة برنامج توزيع الحصص والمساحات المخصصة للحملة الانتخابية للمترشحين وتعرضه على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات للموافقة عليه.

الفصل 46 :

تحدد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قواعد وإجراءات الحملة الانتخابية، بما فيها مدة الحصص والبرامج والمساحات المخصصة لمختلف القائمات المترشحة وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإعلام بالتشاور مع مختلف الأطراف المعنية على أساس احترام مبادئ التعددية والشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص.

الفصل 47 :

تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مراقبة احترام هذه القواعد، وتتلقى الطعون المتعلقة بعدم احترامها. وتتخذ عند الاقتضاء الإجراءات والتدابير اللازمة لوضع حد فوري لكل التجاوزات قبل نهاية الحملة الانتخابية. ويمكن الطعن في القرارات التي تتخذها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في هذا الشأن أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية والتي تبت في الطعن حسب إجراءات مبسطة في أجل عشرة أيام من تاريخ تقديم الطعن. وتكون قراراتها باتة.

الفصل 48 :

تتعهد الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بالرقابة تلقائيا أو بناء على طعن. ويمكن للهيئة القيام بجميع الأبحاث والتحريات في نطاق احترام حقوق الدفاع دون إمكانية معارضتها بالسر المهني. ولها عند الاقتضاء الاستعانة بأعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.

ويتعين على أصحاب المؤسسات الإعلامية ومقيمي الشبكات الاتصالية ومشغليها مد الهيئة بالوثائق والبيانات الضرورية لإنجاز الأبحاث والتحريات اللازمة.

الفصل 49 :

تستعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في إطار مهامها، بمراقبين يقع اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والكفاءة ويكونوا مكلفين بمراقبة الوثائق ومعاينة كافة المخالفات، وذلك بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال والنقابة الوطنية للصحافيين التونسيين. وعند الاقتضاء يقع تأهيل هؤلاء المراقبين لضمان حسن قيامهم بمهامهم.

ويتولى المراقبون المكلفون من قبل الهيئة إعلامها ومدها بكافة الوثائق والتسجيلات الدالة على التجاوزات فوريا.

الفصل 50 :

تخصص البلديات والمعتمديات والعمادات طيلة الحملة الانتخابية تحت مراقبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أماكن معينة ومساحات متساوية لوضع الإعلانات الانتخابية لكل قائمة.

ويقع ترتيب الأماكن المخصصة للمنشورات على أساس عملية قرعة.

يحجر كل تعليق خاص بالانتخابات خارج هذه الأماكن وفي المساحات المخصصة لبقية القائمات.

وتسهر الهيئة الفرعية للانتخابات على احترام هذه الأحكام، ولها أن تأمر السلطة الإدارية بإزالة كل تعليق مخالف للأحكام السابقة.

الفصل 51 :

تفتتح الحملة الانتخابية قبل يوم الاقتراع باثنين وعشرين يوما.

وتنتهي الحملة الانتخابية في كل الحالات قبل يوم الاقتراع بأربع وعشرين ساعة.

الفصل 52 :

على كل حزب أو قائمة مترشحين فتح حساب بنكي وحيد خاص بالحملة الانتخابية، يخضع لمراقبة دائرة المحاسبات ويقع نشر تقرير دائرة المحاسبات المتعلق بتمويل الحملة الانتخابية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يمنع تمويل الحملة الانتخابية بمصادر أجنبية مهما كان نوعها.

يمنع تمويل الحملات الانتخابية من قبل الخواص.

الفصل 53 :

تخصص لكل قائمة منحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية، وذلك على أساس مقدار مالي لكل ألف ناخب على مستوى الدائرة الانتخابية. توزع 50% من المساعدة بالتساوي بين جميع القائمات المترشحة قبل بداية الحملة الانتخابية، وتوزع الـ 50 % الباقية أثناء الحملة الانتخابية. وكل قائمة لا تتحصل على 3 % على الأقل من الأصوات المصرح بها على مستوى الدائرة الانتخابية، مطالبة بإرجاع نصف مبلغ المنحة.

يحدد بأمر سقف للإنفاق الانتخابي وإجراءات صرف المساعدات العمومية.

القسم الثالث

مكاتب الاقتراع

الفصل 54 :

تعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قائمة ومواقع مكاتب الاقتراع لكل بلدية أو عمادة. ويعلن عنها لعموم الناخبين بواسطة إعلانات تعلق بمراكز الولايات والمعتمديات ومكاتب العمد والبلديات وذلك سبعة أيام على الأقل قبل يوم الاقتراع.

لا يقل عدد الناخبين في مكتب واحد عن ثمانمائة بالنسبة إلى البلديات التي يساوي أو يتجاوز عدد الناخبين فيها سبعة آلاف.

لا يجوز أن يكون موقع مكاتب الاقتراع في محلات تابعة لحزب سياسي أو لجمعية أو لمنظمة غير حكومية.

تعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من بين الناخبين رئيسا لكل مكتب اقتراع وعضوين على الأقل لمساعدته، ولا يمكن اختيار أعضاء مكتب الاقتراع من بين المترشحين.

الفصل 55 :

يجب أن يحضر بالمكتب كامل أوقات الاقتراع عضوان على الأقل من أعضاء المكتب.

لكل مترشح الحق في الحضور بالمكتب كامل أوقات الاقتراع وله أن يعين ممثلا عنه أو من ينوبه لمراقبة العملية الانتخابية.

يحجر على أعضاء مكتب الاقتراع حمل شارات تدل على الانتماء السياسي، وينسحب هذا التحجير على ممثلي المترشحين ونوابهم. ويسهر رئيس المكتب على احترام هذا التحجير.

ويمكن للهيئة أن تعتمد ملاحظين ومراقبين لمراقبة سير الانتخابات.

يقع إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كتابيا ثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع على الأقل بأسماء الممثلين ونوابهم والملاحظين. ويسلم وصل في ذلك من طرف الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ويعين الممثلون ونوابهم من بين الناخبين المسجلين بقائمات الناخبين.

ويمكن للممثلين أو نوابهم تدوين ملاحظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر عمليات الاقتراع. ويتم التنصيص بهذا المحضر على ذلك وعلى مدد حضور الممثلين أو نوابهم بمكتب الاقتراع ومغادرتهم له.

الفصل 56 :

يتعين على كل رئيس مكتب، بعد انتهاء عملية الاقتراع ضبط قائمة الناخبين الذين باشروا التصويت.

ويبت أعضاء المكتب في كافة النزاعات التي تطرأ أثناء عمليات الانتخاب وينص عليها بمحضر الجلسة.

الفصل 57 :

يتولى رئيس مكتب الاقتراع المحافظة على النظام داخل المكتب، ويجوز له عند الاقتضاء تعليق عمليات الاقتراع. كما يجوز له الاستعانة عند الاقتضاء بالقوة العامة بمبادرة منه أو بطلب من ممثلي المترشحين أو نوابهم أو الملاحظين.

وللرئيس أن يأذن بأن يخرج من القاعة من يتعمد من الناخبين التشويش أثناء الاقتراع.

وعلى الناخب مغادرة مكتب الاقتراع حالما يقوم بعملية التصويت وتحجر جميع المناقشات والمفاوضات داخل المكتب.

لا يمكن لأي ناخب الدخول لقاعة الاقتراع إذا كان حاملا لأي نوع من أنواع الأسلحة.

الفصل 58 :

تجرى انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بواسطة أوراق تصويت موحدة، تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات طباعتها.

توضع بكل مكتب اقتراع وعلى طاولة معدة لهذا الغرض أوراق التصويت.

يتعين على كل قائمة مترشحة اختيار رمز عند تقديم الترشح من بين الرموز التي تقدمها لها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ويكون الاختيار حسب أولوية تقديم الترشحات، ويسلم وصل في ذلك.

وبالنسبة للأحزاب يكون الرمز موحدا في كل الدوائر.

الفصل 59 :

يتعين وضع صندوق انتخاب بكل مكتب اقتراع.

ويجب أن يكون لكل صندوق منفذ واحد لوضع ورقة التصويت.

يفتح رئيس المكتب في الساعة المعينة لابتداء عمليات الاقتراع وبحضور كافة أعضاء المكتب ومن حضر من ممثلي المترشحين أو نوابهم والملاحظين، صندوق الاقتراع ويتحقق من أن الصندوق فارغا. ثم يغلقه بكوبتين أو بقفلين يبقي أحد مفتاحيهما لديه والثاني لدى أكبر أعضاء المكتب سنا.

الفصل 60 :

يدلي الناخب عند دخوله قاعة الاقتراع ببطاقة التعريف الوطنية. ويقع التثبت من اسمه ولقبه وعنوانه وعدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ إصدارها.

ثم يتناول بنفسه من فوق منضدة مخصصة لهذا الغرض ورقة تصويت ودون أن يغادر قاعة الاقتراع يدخل الخلوة وجوبا ليقوم بالتصويت بوضع علامة (X) أمام القائمة التي يختارها.

ثم يعود الناخب إلى مكتب الاقتراع ويتثبت رئيس المكتب من أنه لا يحمل إلا ورقة تصويت واحدة، يضعها الناخب بنفسه في الصندوق.

وبعد إتمام عملية الاقتراع يمضي الناخب بقائمة الناخبين أمام اسمه ولقبه.

ولكل ناخب دخل القاعة قبل الوقت المعين لنهاية الاقتراع ممارسة حقه في التصويت.

الفصل 61 :

كل ناخب يجهل القراءة والكتابة أو مصاب بسقوط واضح يمنعه من القيام بنفسه بمختلف عمليات التصويت المنصوص عليها بالفصل 60 من هذا المرسوم، يخول له الاستعانة على ذلك بناخب يختاره بنفسه من غير المترشحين. ولا يجوز أن يقوم نفس الناخب بمساعدة أكثر من شخص واحد.

ويحجر التصويت بالوكالة.

يجب أن لا يفوق عدد الأوراق الزائدة عن 10% من عدد الناخبين في مكتب الاقتراع الواحد.

القسم الرابع

الفرز

الفصل 62 :

عند الانتهاء من عمليات التصويت يباشر المكتب حالا الكشف عن عمليات الاقتراع.

وتجري عمليات الكشف علانية.

يفتح الصندوق بحضور الملاحظين و الممثلين أو نوابهم المنصوص عليهم بالفصل 55 من هذا المرسوم. وفي صورة تغيب بعضهم أو كلهم يتم التنصيص على ذلك بمحضر عمليات الاقتراع المذكور بالفصل 55 من هذا المرسوم.

ويحصى ما بالصندوق من أوراق تصويت فإن كان عددها يفوق عدد الإمضاءات أو يقل عنها، فإنه يعاد الإحصاء مرة أخرى، فإذا تأكد عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، يقع التنصيص على ذلك بمحضر الجلسة. ويتم التحري عن سبب عدم التطابق. ثم بعد معاينة عدد أوراق التصويت يأذن الرئيس بالشروع في عمليات الفرز.

تقوم الهيئة الفرعية للانتخابات بالتحقيق في أسباب عدم التطابق بين عدد أوراق الاقتراع وعدد المقترعين، وتعلم عند الاقتضاء النيابة العمومية بالأمر.

يقع إعلام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بحالات عدم تطابق بين أوراق الاقتراع و عدد المقترعين.

الفصل 63 :

يباشر أعضاء مكتب الاقتراع وظيفة فرز الأصوات ويضاف لهم عند الاقتضاء فارزون إضافيون يعينهم رئيس المكتب من بين الناخبين الحاضرين وذلك للحصول على العدد الكافي من منضدات الكشف عن نتائج الانتخاب.

وفي كل منضدة يخرج أحد الفارزين ورقة التصويت ويسلمها مطوية إلى فارز آخر فيتلو مضمونها بصوت عال ويتولى فارزان آخران على الأقل تسجيل الأصوات التي يتحصل عليها مختلف القائمات ويسجلانها في آن واحد بأوراق الفرز المهيأة لهذا الغرض.

وعند انتهاء عمليات الكشف عن نتائج التصويت يسجل الفارزون بأوراق الفرز عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة ثم يذيلونها بإمضاءاتهم ويسلمونها إلى رئيس المكتب مع أوراق التصويت.

وإن حصل خلاف بين الفارزين الاثنين في شأن منح صوت إلى قائمة، فإن هذا الصوت لا يؤخذ بعين الاعتبار. وبعد الإمضاء بورقة التصويت وإعطائها عددا رتبيا تسلم إلى المكتب ليبت فيها إثر انتهاء عملية الكشف.

ويحتسب عدد الأوراق البيضاء على حدة.

الفصل 64 :

تلغى :

* كل ورقة تصويت غير التي وضعها مكتب الاقتراع على ذمة الناخبين.

* كل ورقة تصويت تحمل علامة أو تنصيصا يعرف بالناخب.

* كل ورقة تصويت بها تعويض أو زيادة مترشح أو مترشحين.

الفصل 65 :

يضبط مكتب الاقتراع نتيجة الاقتراع بجمع النتائج التي احتوت عليها أوراق الكشف المحررة من قبل الفارزين، ويضيف المكتب إلى كل قائمة الأصوات التي يراها راجعة إليها بعد البت في الأوراق المشكوك فيها.

الفصل 66 :

تعين الهيئة العليا المستقلة للانتخابات قبل يوم الاقتراع مكتبا مركزيا بالنسبة إلى كل دائرة انتخابية ولا يمكن اختيار المكتب المركزي من ضمن مكاتب الجمع.

ويمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات أن تعين بقرار قبل يوم الاقتراع وبالنسبة إلى كل دائرة انتخابية مكتب جمع أو عدة مكاتب جمع كما تعين مكاتب التصويت التابعة لكل مكتب جمع. ولا يمكن اختيار مكاتب الجمع من بين مكاتب الاقتراع.

وتقوم مكاتب الجمع بجمع نتائج الاقتراع الواردة عليها من مكاتب التصويت التابعة لها وبتحرير محضر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب في ثلاثة نظائر بحضور ممثلين عن المترشحين أو نوابهم و الملاحظين.

وتوكل إلى المكتب المركزي مهمة جمع نتائج الاقتراع الواردة عليه من مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من كامل مكاتب الاقتراع التابعة للدائرة إن لم يقع تعيين مكاتب جمع. كما توكل إلى المكتب المركزي مهمة ترتيب القائمات وتحرير محضر في ثلاثة نظائر يقع إمضاؤه من طرف كل أعضاء المكتب بحضور ممثلين عن المترشحين أو نوابهم و الملاحظين.

وتضبط تركيبة المكتب المركزي ومكاتب الجمع طبقا لأحكام الفصل 55 من هذا المرسوم.

وتجمع كافة وثائق الإثبات بسعي من رؤساء مكاتب الاقتراع أو من رئيس أو رؤساء مكاتب الجمع إن وقع تعيينها أو من رئيس المكتب المركزي وتودع لدى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 67 :

يسجل بمحضر عمليات الاقتراع المحرر في ثلاثة نظائر عدد الأصوات التي أحرزت عليها كل قائمة بمكتب الاقتراع والعدد النهائي للأصوات المصرح بها مع بيان عدد الناخبين المرسمين بقائمة الناخبين. و ينص المحضر على عدد الأوراق البيضاء والأوراق الملغاة التي لا تؤخذ بعين الاعتبار في نتائج الكشف. وتلحق هذه الأوراق بالمحضر مع بقية الأوراق الأخرى المتضمنة للأصوات المصرح بها. وتسلم كل هذه الوثائق حالا إلى مكتب الجمع أو إلى المكتب المركزي إن لم يوجد مكتب جمع.

وبعد الانتهاء من عملية الفرز يعلق في كل مكتب اقتراع محضر عمليات الاقتراع ممضي من طرف رئيس المكتب.

كما تنشر النتائج التفصيلية للانتخابات على الموقع الالكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 68 :

يمكن لكل قائمة أو لممثلها و للملاحظين مراقبة جميع عمليات الفرز واحتساب الأصوات في جميع المحلات التي تجرى فيها هاته العمليات. كما لها أن تطالب بتضمين جميع الملاحظات والاحتجاجات والاعتراضات الخاصة بهذه العمليات إما قبل التصريح بنتيجة الاقتراع أو بعده وذلك بمحضر الجلسة.

الفصل 69 :

تحمل المصاريف الناتجة عن الاقتراع على ميزانية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الباب الرابع

الإعلان عن النتائج

الفصل 70 :

تتثبت الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات من احترام الفائزين للأحكام المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية، ويمكن أن تقرر إلغاء نتائج الفائزين إذا تبين لها أنهم خالفوا هذه الأحكام. وفي هذه الحالة يقع إعادة احتساب النتائج دون الأخذ بعين الاعتبار القائمة التي ألغيت نتائجها .

الفصل 71 :

تتولى الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

الفصل 72 :

يمكن الطعن أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في النتائج الأولية للانتخابات، في أجل ثمان وأربعين ساعة من الإعلان عنها. وتبت المحكمة في أجل خمسة أيام من يوم تعهدها بها. ويكون قرارها باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن.

الفصل 73 :

تصرح الهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات بعد البت في جميع الطعون المتعلقة بالنتائج أو بعد انقضاء أجل الطعن إذا لم تقدم أي طعون، بالنتائج النهائية للانتخابات ، وذلك بقرار ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدرج بالموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الباب الخامس

الجرائم الانتخابية

الفصل 74 :

يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار:

1. كل شخص ينتحل اسما أو صفة، أو يدلي بتصريحات أو شهائد مدلسة أو يخفي حالة حرمان نص عليها القانون، أو يتقدم للاقتراع بأكثر من مكتب.

2. كل من أفشى سرا يتعلق باختيار الناخب في نطاق الفصل 61 من هذا المرسوم.

الفصل 75 :

يعاقب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار كل مخالف لأحكام الفصل 38 من هذا المرسوم.

يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألفا دينار كل مخالف لأحكام الفصل 39 من هذا المرسوم.

الفصل 76 :

يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من تعمد:

1. إدراج اسم أو إخفائه في قائمات الناخبين مخالفة لأحكام القسم الثاني من الباب الأول من هذا المرسوم.

2. اختلاس أو إتلاف قائمة الناخبين أو أوراق التصويت أو صندوق الاقتراع.

3. تدليس أو اختلاس أو إتلاف أو حجز محاضر الاقتراع.

4. الاعتداء على حرية الاقتراع باستعمال العنف أو التهديد به أو الإرشاء المادي سواء سلط مباشرة على الناخب أو على أقاربه.

الفصل 77 :

لا يجوز لأي مترشح أن يتلقى من جهة أجنبية إعانات مادية بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكل مخالفة لهذه الأحكام ينجر عنها :

1. معاقبة المعني بالأمر بالسجن مدة عام وبخطية قدرها ألفا دينار.

2. الفقدان الآلي، حال صدور الحكم بالإدانة، لصفة المترشح أو لصفة المنتخب بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع.

ويسقط حق التتبع على أساس هذا الفصل بمضي سنتين من تاريخ التصريح بنتائج الانتخابات.

الفصل 78 :

كل محاولة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالفصول 74 إلى 77 من هذا المرسوم موجبة للعقاب.

ولا تنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية على الجرائم المنصوص عليها بالفصول 74 إلى 77 من هذا المرسوم أو محاولة ارتكابها. ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يحرم مرتكب تلك الجرائم من ممارسة حقوقه السياسية مدة خمس سنوات ابتداء من صدور حكم بات ضده.

الفصل 79 :

في حالة خرق مقتضيات الفصول 44 و45 و46 من هذا المرسوم، تحيل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات الملف على النيابة العمومية المختصة ترابيا للتنبيه على المخالف بالكف فورا عن الخروقات المذكورة، وفي صورة عدم الامتثال يحال المخالف توا على الدائرة الجناحية التي تصدر حكما بالخطية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار.

الفصل 80 :

ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.

تونس في 10 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

مرسوم عدد 36 لسنة 2011 مؤرخ في 26 أفريل 2011 يتعلق بترسيم أعوان النظافة العرضيين والمتعاقدين والوقتيين التابعين للبلديات.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرسم أعوان النظافة العرضيون والمتعاقدون والوقتيون التابعون للبلديات وذلك بصفة استثنائية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا المرسوم بداية من أول فيفري 2011.

الفصل 3 ـ الوزير الأول ووزير الداخلية ووزير المالية مكلفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 أفريل 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

إصلاح خطإ

بالرائد الرسمي عدد 18 الصادر في 18 مارس 2011 بملحق المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 المتعلق بمصادرة أموال وممتلكات منقولة وعقارية.

يقرأ :

69 : نادية بنت محمد الحسين المفتي ب ت و رقم 06116058.

89 : إسلام بن محمد بن الهادي المحجوب ب ت و رقم 08703742.

عوضا عن :

69 : نادية بنت رجب بن أحمد مقني ب ت و رقم 00783783.

89 : إسلام بنت محمد بن الهادي بن محجوب الطرابلسي ب ت و رقم 08703742.

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 483 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ماي 2011 يتعلق بضبط أحكام إستثنائية خاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وبضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة الفصل 4 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يتم ترسيم الأعوان الوقتيين عن طريق امتحان مهني بالملفات يفتح للأعوان الوقتيين الذين قضوا سنة على الأقل في الصنف عند ختم الترشحات.

تحتسب الأقدمية المقضاة بصفة عون متعاقد ضمن الأقدمية المستوجبة لترسيم الأعوان الوقتيين.

ولا يتم اعتماد الأقدمية المقضاة بصفة عون متعاقد إلا بمناسبة فتح حق المشاركة في الامتحان المهني للترسيم أو عند إدراج العون الوقتي ضمن قائمة الكفاءة الخاصة للترسيم عن طريق الاختيار.

الفصل 2 ـ يتم ترسيم العملة الوقتيين عن طريق اختبار مهني بالنسبة إلى الأصناف 1 و2 و3 أو عن طريق امتحان مهني بالنسبة إلى الأصناف 4 و5 و6 و7 يفتح للعملة الذين قضوا سنة على الأقل في الصنف عند ختم الترشحات.

تحتسب الأقدمية المقضاة بصفة عامل متعاقد ضمن الأقدمية المستوجبة لترسيم العملة الوقتيين.

ولا يتم اعتماد الأقدمية المقضاة بصفة عامل متعاقد إلا بمناسبة فتح حق المشاركة في الاختبار أو الامتحان المهني للترسيم أو عند إدراج العامل الوقتي ضمن قائمة الكفاءة للترسيم عن طريق الاختيار.

الفصل 3 ـ خلافا لأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمشار إليه أعلاه، يرتب العون المتعاقد المنظر من حيث عناصر التأجير والمنتدب بصفة عون وقتي ضمن شبكة الأجور الخاصة بالأعوان الوقتيين بالدرجة الموافقة لمستوى التأجير الذي يساوي ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة وعند التعذر بالدرجة الموافقة لمستوى التأجير الأعلى مباشرة.

ويرتب العامل المتعاقد المنظر من حيث عناصر التأجير والمنتدب بصفة عامل وقتي بالدرجة الموافقة للمرتب الأساسي الذي يساوي ما كان يتقاضاه في وضعيته القديمة.

ويرتب الأعوان والعملة المتعاقدون غير المنظرين من حيث عناصر التأجير بما يتقاضاه الموظفون والعملة القارون وفق أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ حدد تاريخ 31 ديسمبر 2011 كآخر أجل لفتح الامتحانات والاختبارات المهنية لترسيم الأعوان والعملة الوقتيين.

الفصل 5 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

أمر عدد 484 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ماي 2011 يتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية.

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 المتعلق بإحداث وزارة أولى وبضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 309 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010 المتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ حدد عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية على النحو التالي :

ـ أربع (4) دوائر تعقيبية،

ـ دائرتان (2) استشاريتان،

ـ خمس (5) دوائر استئنافية،

ـ تسع (9) دوائر ابتدائية،

ـ قسمان (2) استشاريان.

الفصل 2 ـ ألغيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 309 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010 المتعلق بضبط عدد الدوائر القضائية وعدد الدوائر والأقسام الاستشارية بالمحكمة الإدارية.

الفصل 3 ـ الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ماي 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبزع

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 485 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ماي 2011.

أنهيت تسمية السيد زهير القمبري، بصفة مكلف بمأمورية ابتداء من 5 أفريل 2011.

بمقتضى أمر عدد 486 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ماي 2011.

أنهيت تسمية السيد زهير القمبري، بصفة رئيس ديوان وزير الاتصال (سابقا).

وزارة العدل

تسميات

بمقتضى أمر عدد 487 لسنة 2011 مؤرخ في 9 ماي 2011.

كلف السيد نور الدين الرياحي، متصرف مستشار، بوظائف مدير البناءات بوزارة العدل.

تسند للسيد نور الدين الرياحي في هذه الوضعية الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 488 لسنة 2011 مؤرخ في 9 ماي 2011.

كلف السيد الباشا الزواري، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بوظائف مدير الشؤون المالية بوزارة العدل.

عملا بأحكام الأمر عدد 804 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 ينتفع السيد الباشا الزواري في هذه الحالة بمنحة التصرف الإداري والمالي.

بمقتضى أمر عدد 489 لسنة 2011 مؤرخ في 9 ماي 2011.

كلف السيد رشيد قزقز، متصرف مستشار، بوظائف مدير الشؤون الإدارية بوزارة العدل.

بمقتضى أمر عدد 490 لسنة 2011 مؤرخ في 9 ماي 2011.

كلف السيد خليفة جوة، مهندس رئيس، بوظائف مدير التجهيز بوزارة العدل.

إنهاء إلحاق

بمقتضى أمر عدد 491 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ماي 2011.

يوضع حد لإلحاق السيدة فوزية بن علية القاضي من الرتبة الثالثة برئاسة الجمهورية (مصالح الموفق الإداري) بداية من 15 مارس 2011.

قرار من وزير العدل مؤرخ في 9 ماي 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق إمضائهم،

وعلى الأمر عدد 333 لسنة 2009 المؤرخ في 14 ديسمبر 2009 المتعلق بتسمية السيد نور الدين الشعباني، عميد حرس وطني، مكلفا بمأمورية بديوان وزير العدل وحقوق الإنسان ليشغل خطة مدير عام للسجون والإصلاح بداية من يوم 9 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 يتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد نور الدين الشعباني، عميد حرس وطني المكلف بمأمورية بديوان وزير العدل ليشغل خطة مدير عام للسجون والإصلاح بوزارة العدل ليمضي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد نور الدين الشعباني في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 9 ماي 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2697 لسنة 2005 المؤرخ في 8 أكتوبر 2005 المتعلق بتكليف السيد ياسين بن عدة مستشار المصالح العمومية بمهام مدير المصالح المشتركة بالإدارة العامة للسجون والإصلاح بوزارة العدل وحقوق الإنسان،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد ياسين بن عدة مستشار المصالح العمومية مدير المصالح المشتركة بالإدارة العامة للسجون والإصلاح بوزارة العدل ليمضي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 9 ماي 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 57 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003 المتعلق بتكليف السيد عادل الطرابلسي منشط من الصنف الأول بمهام كاهية مدير الإشراف المالي على المؤسسات السجنية والإصلاحية بالإدارة العامة للسجون والإصلاح،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 2004 المتعلق بترقية المنشط من الصنف الأول عادل الطرابلسي إلى رتبة مستشار للسجون والإصلاح بداية من 28 أكتوبر 2004.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عادل الطرابلسي مستشار للسجون والإصلاح المكلف بمهام كاهية مدير الإشراف المالي على المؤسسات السجنية والإصلاحية بالإدارة العامة للسجون والإصلاح بوزارة العدل، ليمضي بالنيابة عن وزير العدل كل الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2011.

وزير العدل

الأزهر القروي الشابي

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة الدفاع الوطني

تسمية

بمقتضى أمر عدد 492 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ماي 2011.

سمي الأساتذة المحاضرون للتعليم العالي العسكري الآتي ذكرهم أساتذة تعليم عال عسكري بداية من 27 أكتوبر 2010 وذلك وفقا لبيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مؤسسة التعليم العالي العسكري	الاختصاص
محمد رؤوف الشريف	الأكاديمية البحرية	ميكانيك
جعفر المدب	المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية بسوسة	فيزياء
حميد بنتيشة	المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية بسوسة	فيزياء
محمد عبد الباري الماجري	المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية بسوسة	فيزياء
سفيان بن عمر	المدرسة التحضيرية للأكاديميات العسكرية بسوسة	فيزياء

وزارة الداخلية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 493 لسنة 2011 مؤرخ في 9 ماي 2011.

كلف السيد عبد العزيز الصوابي، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس دائرة العمل الاقتصادي والاستثمار بولاية جندوبة بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

وزارة التربية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 494 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ماي 2011.

كلفت السيدة راضية الرقيق حرم الطايع، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام وزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 495 لسنة 2011 مؤرخ في 9 ماي 2011.

كلف السيد حمدة الغرياني، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير التربية والتدريس بالمرحلة الابتدائية بإدارة التدريس والحياة المدرسية بالمرحلة الابتدائية بالإدارة العامة للمرحلة الابتدائية بوزارة التربية.

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 9 ماي 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزيرة الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981 المتعلق بتنظيم مصالح الإدارة المركزية لوزارة الصحة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 746 لسنة 2006 المؤرخ في 13 مارس 2006 والأمر عدد 3017 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1582 لسنة 2009 المؤرخ في 25 ماي 2009 المتعلق بتكليف السيدة رفيعة شيدة حرم السمعلي، متصرف عام للصحة العمومية، بمهام مدير الوحدة المركزية لتكوين الإطارات بوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية السيدة حبيبة الزاهي حرم بن رمضان وزيرة للصحة العمومية.

قررت ما يأتي :

الفصل الأول ـ طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، تفوض وزيرة الصحة العمومية للسيدة رفيعة شيدة حرم السمعلي، مدير عام الوحدة المركزية لتكوين الإطارات بوزارة الصحة العمومية، حق إمضاء جميع الوثائق التابعة لمشمولات أنظارها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيدة رفيعة شيدة حرم السمعلي، في تفويض حق إمضائها للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2011.

وزيرة الصحة العمومية

حبيبة الزاهي بن رمضان

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة الفلاحة والبيئة

إنهاء إبقاء في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 496 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ماي 2011.

يوضع حد لإبقاء السيد محمد فريد سليم رؤوف معاوي مهندس عام بوزارة الفلاحة والبيئة بحالة مباشرة.

يجرى العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من أول ماي 2011.

وزارة النقل والتجهيز

تسميات

بمقتضى أمر عدد 497 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ماي 2011.

سمي السيد حسونة عبد الملك رئيسا مديرا عاما للوكالة العقارية للسكنى ابتداء من 2 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 498 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ماي 2011.

سمي السيد رمزي جلال رئيسا مديرا عاما لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية ابتداء من 8 مارس 2011.

بمقتضى أمر عدد 499 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ماي 2011.

سمي السيد فرج علي رئيسا مديرا عاما لشركة النقل بتونس وذلك ابتداء من 12 أفريل 2011.

قرار من وزير النقل والتجهيز مؤرخ في 9 ماي 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير النقل والتجهيز،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق إمضائهم،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992، والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 263 لسنة 2011 المؤرخ في 10 مارس 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 426 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أفريل 2011 المتعلق بتسمية السيد خالد السوداني مكلفا بمأمورية لدى وزير النقل والتجهيز،

وعلى الأمر عدد 427 لسنة 2011 المؤرخ في 21 أفريل 2011 المتعلق بتكليف المعني بالأمر بمهام رئيس ديوان وزير النقل والتجهيز.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد خالد السوداني، رئيس ديوان وزير النقل والتجهيز ليمضي بالنيابة عن وزير النقل والتجهيز كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2011.

وزير النقل والتجهيز

ياسين إبراهيم

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

قرار من وزير النقل والتجهيز مؤرخ في 9 ماي 2011 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير النقل والتجهيز،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة

الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق إمضائهم،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 3237 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 المتعلق بتسمية السيد محمد رضا الطرابلسي، مكلفا بمأمورية بديوان وزير النقل،

وعلى الأمر عدد 3238 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 المتعلق بتكليف المعني بالأمر بمهام كاتب عام وزارة النقل.

وعلى الأمر عدد 159 لسنة 2011 المؤرخ في 29 جانفي 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد محمد رضا الطرابلسي، كاتب عام وزارة النقل والتجهيز (النقل) ليمضي بالنيابة عن وزير النقل والتجهيز كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص إلى السيد محمد رضا الطرابلسي في تفويض إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطته طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 29 جانفي 2011 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2011.

وزير النقل والتجهيز

ياسين إبراهيم

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة الصناعة والتكنولوجيا

إنهاء إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 500 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ماي 2011.

يبقى السيد المختار المهيري بحالة مباشرة لنشاطه في القطاع العمومي ابتداء من أول أوت 2010 إلى غاية 30 أفريل 2011.

تلغى أحكام الأمر عدد 1844 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010.

قرار من وزيري الصناعة والتكنولوجيا والتجارة والسياحة مؤرخ في 9 ماي 2011 يتعلق بضبط قائمة مواد مستوردة ذات أثمان سريعة التغيير.

إن وزيري الصناعة والتكنولوجيا والتجارة والسياحة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 3158 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وخاصة الفصلين 134 و135،

وباقتراح من شركتي اسمنت بنزرت واسمنت أم الكليل.

قررا ما يأتي :

الفصل الأول ـ تضبط قائمة المواد المستوردة التي تخضع أثمانها لتغييرات سريعة والمنصوص عليها بالفصلين 134 و135 من الأمر المشار إليه عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 كما يلي :

ـ كوك البترول،

ـ الفحم.

الفصل 2 ـ تخضع الصفقات العمومية المتعلقة بالمواد المستوردة والمنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار والتي تبلغ قيمتها حد اختصاص اللجنة العليا للصفقات إلى المراقبة المسبقة لهذه اللجنة.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ماي 2011.

وزير التجارة والسياحة

مهدي حواص

وزير الصناعة والتكنولوجيا

عبد العزيز الرصاع

اطلع عليه

الوزير الأول

الباجي قائد السبسي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 501 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ماي 2011.

يعفى السيد فتحي السكري، مستشار مقرر عام، من مهام رئيس ديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بداية من غرة أفريل 2011.

إنهاء إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 502 لسنة 2011 مؤرخ في 7 ماي 2011.

تنقح أحكام الأمر عدد 1464 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جوان 2010 كما يلي :

"يبقى السيد فتحي السكري، مستشار مقرر عام، رئيس ديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، في حالة مباشرة لوظيفته لفترة رابعة مدتها عشرة أشهر ابتداء من غرة جويلية 2010".

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 10 ماي 2011 "

منشورات : 2010

ر د م ك 978-9973-39-096-7

عدد الصفحات : 151

الحجم : 20 X 13

الثمن : 7,000 د

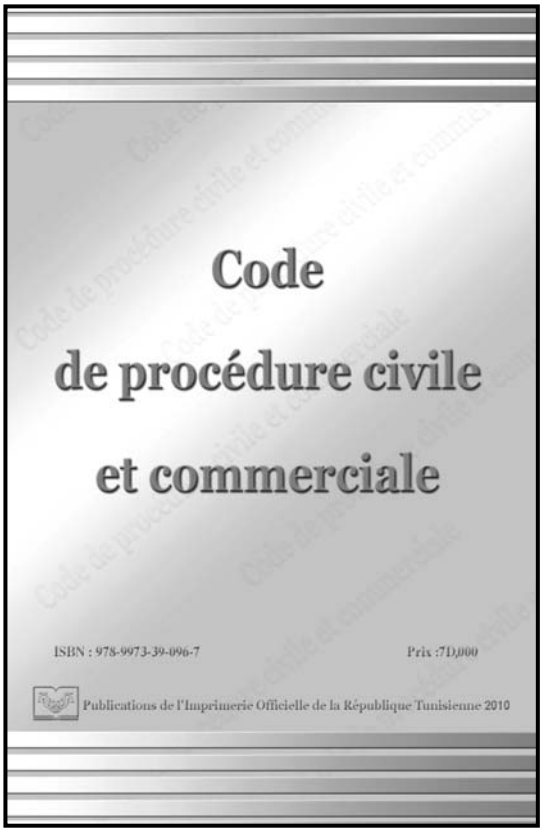

Edition 2010

I S B N : 978-9973-39-096-7

Page : 168

Format : 20 X 13

Prix : 7,000 D

* Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.

* Plus 300 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.

* لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.

* يضاف للثمن 300 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغاتٍ في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

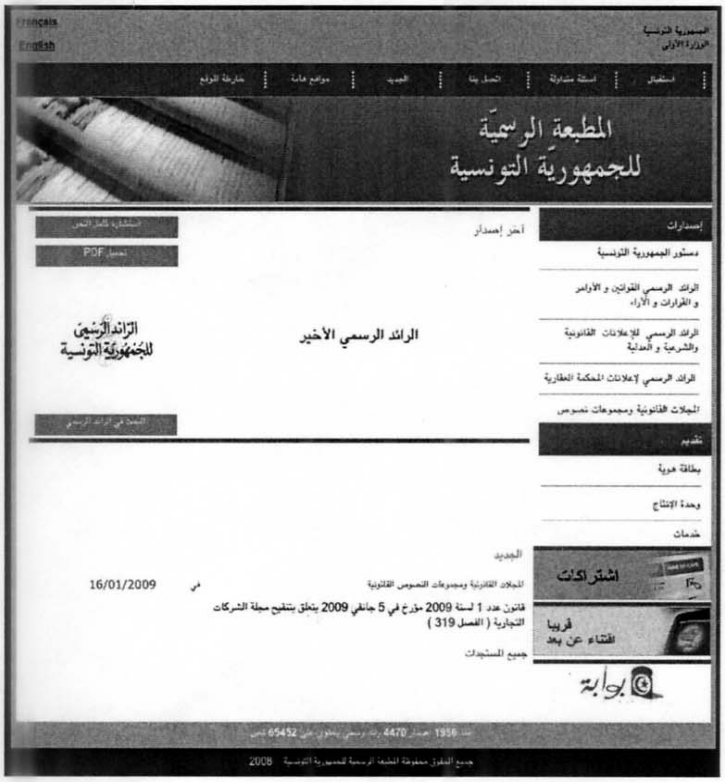

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــراك

سنة 2011

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانقليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانقليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانقليزية : 81,000

أمريكا وآسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانقليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معاليم صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019 97.74
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :10 609 089 1004125 788 66

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 08 70300044 30000018.67

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص ت ق ت ص **الترجمة : 0,700 + 1% ص ت ق ت ص**